

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة الطريق المؤدى لقاعدة البريجات الجوية (نطاق محافظة البحيرة) .

**( المادة الثانية )**

يفوض رئيس مجلس الوزراء فى إصدار القرارات اللازمة للاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع المشار إليه والواقعة فى نطاق محافظة البحيرة على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٩ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## وزارة النقل

### مذكرة إيضاحية

#### لقرار رئيس الجمهورية

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع توسعة الطريق

المؤدى لقاعدة البريجات الجوية

نتشرف بالإحاطة بأنه قد ورد كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٨٨/١٣/١٤ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ الموجه إلى السيد أمين عام مجلس الوزراء بشأن طلب إضفاء صفة النفع العام على بعض المشروعات ومن ضمنها مشروع توسعة الطريق المؤدى لقاعدة البريجات الجوية والمتضمن طلب هيئة المساحة تحديد الجهة ذات الولاية والتي سيتم التعامل معها فنياً ومالياً للبدء فى إجراءات نزع الملكية لتلك المشروعات .

كما ورد كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٨٨/١٣/١٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ الموجه إلى السيد أمين عام مجلس الوزراء بشأن قيام الجهة صاحبة الولاية على المشروع المذكور (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) بالبدء فى الإجراءات اللازمة فنياً ومالياً للسير فى أعمال نزع الملكية .

قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى بالاشتراك مع إدارة المهندسين العسكريين بمراجعة واعتماد مسار الطريق المذكور على الخرائط المساحية المقدمة من الهيئة المصرية العامة للمساحة .

مرفق طيه نسخة خريطة مساحية معتمدة لمسار المشروع المذكور بعاليه .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس الجمهورية لإضفاء صفة النفع العام على مشروع توسعة الطريق المؤدى لقاعدة البريجات الجوية وتفويض السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء فى إصدار قرارات الاستيلاء المؤقت اللازمة للمشروع المذكور على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير النقل


د. هشام عرفات

بموجب قرار مجلس الوزراء  
الرقم ١٠١٠ لسنة ٢٠١٧  
م. ج. ١٠١٠/٢٠١٧



ج. ١٠١٠/٢٠١٧

الوزارة رقم ١٠١٠/٢٠١٧



١	.....	.....
٢	.....	.....
٣	.....	.....
٤	.....	.....
٥	.....	.....
٦	.....	.....
٧	.....	.....
٨	.....	.....
٩	.....	.....
١٠	.....	.....
١١	.....	.....
١٢	.....	.....
١٣	.....	.....
١٤	.....	.....
١٥	.....	.....
١٦	.....	.....
١٧	.....	.....
١٨	.....	.....
١٩	.....	.....
٢٠	.....	.....
٢١	.....	.....
٢٢	.....	.....
٢٣	.....	.....
٢٤	.....	.....
٢٥	.....	.....
٢٦	.....	.....
٢٧	.....	.....
٢٨	.....	.....
٢٩	.....	.....
٣٠	.....	.....





